

قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٣
بريط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣
بمبلغ ٦٥٤٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وأربعة وخمسون مليوناً وثمانمائة
وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٤٢٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده اثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٤٥٩٤٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده خمسة وأربعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٣٤٤٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٦٠٨٩٤٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ستمائة وثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٠٦٦٩٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بـ ٦٠٨٩٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بوجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الحادية عشرة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

وَالْمُؤْمِنُونَ

۱۳۰۱/۱۲۰۱

تیکان داری از Δ/Δ_0 و $\Delta/\Delta_0 \cdot \Delta/\Delta_0 + 1$